

وسائل الشيعة

[488] 4 - باب ان وقت صلاة الكسوف من الابتداء إلى الانجلاء وعدم كراهة ايقاتها في وقت من الأوقات (9929) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام) أنه قال: أربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة، منها صلاة الكسوف. (9930) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله. 1 وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد ابن حمران قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وذكر مثله. (9931) 3 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الرجال عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا انكساف القمر وما يلقي الناس من شدته، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا انجلى منه شيء فقد انجلى. ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان. _____ الباب 4

فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 1: 278 / 1265 وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 39 من أبواب المواقيت وصدرة في الحديث 1 من الباب 2 من أبواب قضاء الصلوات. 2 - الكافي 3: 464 / 4 أورة في الحديث 1 وزيله في الحديث 7 من الباب 1 من هذه الأبواب. 1 التهذيب 3: 293 / 886. 2 التهذيب 3: 155 / 331. 3 - التهذيب 3: 291 / 877. 1 الفقيه 1: 347 / 1535. (*) _____